

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام زكاة الفطر ح 641

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:03

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة - 00:00:40

والتي اتحدث فيها معكم عن احكام زكاة الفطر فاقول وبالله التوفيق زكاة الفطر ورد تسميتها بهذا الاسم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:00:57

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين اضافتها للفطر لانه سبب وجوبها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق اشارة الى الحكمة من مشروعيتها هي طهرة للصائم مما قد يقع في صيامه من اللغو والرفث - 00:01:15

تكون هذه الزكاة بمثابة الجبران لذلك النقص والخل وهذا في الاعم الاغلب والا فان الصغير مرفوع عنه القلم وربما يكون طفلا لا يصوم وهي طعمة للمساكين في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور - 00:01:37

حتى يشاركوا الاغنياء في فرحهم وسرورهم بالعيد فيكون عيدا للجميع وفيها ايضا شكر لنعمة الله تعالى على اتمام شهر رمضان وصيامه وقيامه وفعل ما تيسر من الاعمال الصالحة وتجب زكاة الفطر على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية - 00:01:56

بقول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الذكر والانثى والحر والعبد الكبير والصغير من المسلمين - 00:02:23

متفق عليه وقوله من المسلمين اشارة الى انها انما تجب على المسلم غير مسلمين لا تجب عليهم زكاة الفطر لان الزكاة طهرة والكافر ليس اهلا للتطهير الا بالاسلام ولا يطهره الا الاسلام - 00:02:38

وبناء على هذا فان العمال والخدم من غير المسلمين لا تخرج عنهم زكاة الفطر ويجب على المسلم ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجة واولاد قد نقل ابن بطال الاجماع على ان الرجل تلزمه زكاة الفطر عن زوجته الفقيرة - 00:02:57

ونقل ابن قطان الاجماع على انه يجب اداء زكاة الفطر عن اطفاله الذين لا مال لهم وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن اهل بيته حتى انه يخرج عن نافع مولاه - 00:03:21

وهل يجب اخراج زكاة الفطر عن تحت كفالة الانسان من العمال والخدم والسائقين؟ الجواب في هذا تفصيل فان كان ملزما بنفقتهم بموجب العقد هو الذي يتكفل بطعامهم وشرابهم فيلزمه ان يخرج زكاة الفطر عنهم - 00:03:39

اما ان كان ليس كذلك ان كان ليس ملزما بنفقتهم بحيث انهم مستقلون بتوفير طعامهم وشرابهم فلا يلزمه اخراج زكاة الفطر عنهم ولكن لو تبرع باخراج زكاة الفطر عنهم برضاهم كان ذلك حسنا واحسانا اليهم. والله تعالى اعلم - 00:03:58

واما اخراج زكاة الفطر عن الجنين فان كان دون اربعة اشهر فلا تخرج عنه زكاة الفطر لانه ليس انسانا قال الله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ولهذا فان السخط دون اربعة اشهر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. اما اذا كان عمر الجنين اربعة اشهر فاكثر - 00:04:19

احب كثير من اهل العلم اخراج زكاة الفطر عنه بفعل عثمان رضي الله عنه وانما كان التحديد باربعة اشهر لانه هو الوقت الذي تنفخ

فيه الروح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدمكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم -

[00:04:43](#)

يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فيؤمر بنفخ الروح فيه ويؤمر باربع كلمات اتت برزقه واجله وعمله وشقي او سعيد متفق

عليه ولا تجب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشز - [00:05:05](#)

وهي التي تترفع على زوجها وتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه وذلك لانه لا تجب عليه لها النفقة فلم تجب عليه زكاة الفطر عنها

وانما يجب عليها هي ان تخرج زكاة الفطر عن نفسها - [00:05:23](#)

وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

طهرة للصائم من اللغو والرفث فاضافها للفطر - [00:05:40](#)

ولانها تسمى صدقة الفطر وزكاة الفطر. فتضاف اليه والفطر من رمضان انما يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. وعلى هذا فوقت

وجوب زكاة الفطر غروب شمس ثلاثين من رمضان ان كان الشهر تاما او غروب شمس التاسع والعشرين من رمضان ان كان الشهر

ناقصا - [00:05:55](#)

ويترتب على قولنا ان زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة العيد جملة من المسائل منها من مات قبل غروب الشمس ليلة العيد لم

يجب اخراج الزكاة عنه. وان مات بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو بدقيقة واحدة. فيجب اخراج زكاة الفطر عنه - [00:06:19](#)

ومنها من اسلم قبل غروب الشمس ليلة العيد. فيجب عليه اخراج زكاة الفطر. اما ان اسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه لانه وقت

الوجوب لم يكن من اهل الوجوب - [00:06:40](#)

ومنها من عقد على امرأة بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر. لم يجب عليه فطرتها اما ان عقد عليها قبل غروب الشمس فان كان قد

دخل بها فعليه فطرتها اما ان كان لم يدخل بها فلا تجب عليه فطرتها لانه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها. وما دامت عند اهلها -

[00:06:55](#)

فلا نفقة لها عليه والفطرة تابعة للنفقة ومنها لو ولد انسان بعد غروب الشمس ليلة العيد لم يجب اخراج الفطرة عنه ولكن يستحب كما

سبق لان زكاة الفطر يستحب اخراجها عن الجنين - [00:07:19](#)

ولو ولد قبل غروب الشمس ولو بدقيقة وجب اخراج زكاة الفطر عنه ويجوز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين ما جاء في

صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:07:37](#)

انه كان يعطي صدقة الفطر الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. قال الموفق بن قدامة رحمه الله وفي هذا اشارة

الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها - [00:07:53](#)

ان الظاهر انها تبقى او يبقى بعضها الى يوم العيد. فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة

المال. وعلى هذا فيبتدأ وقت اخراج زكاة الفطر بغروب - [00:08:11](#)

امس اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. ولان المقصود منها اغناء الفقراء في يوم - [00:08:29](#)

والعيد عن السؤال من اجل ان يشاركوا الموسرين فرحتهم بالعيد. ويجب ان تصل الزكاة الى الفقير او الى وكيله قبل الصلاة ويكره

اخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد في باقي اليوم - [00:08:47](#)

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد قال بعض اهل العلم يحرم تأخير اخراجها الى ما بعد صلاة العيد. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها

ان تؤدى قبل خروج الناس الى - [00:09:01](#)

فاذا اخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله فهو مردود قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:09:14](#)

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهذا هو

الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم - 00:09:28

ومقدار زكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في تقديره بالكيلوجرامات واكثر ما قيل انه يعادل ثلاثة كيلو جرامات تقريبا. وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت اهل البلد - 00:09:44

قول ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام. وكان طعامنا يومئذ الشعير

والزبيب والاقط والتمر وعلى هذا فلا بأس باخراج زكاة الفطر من الارز لانه غالب قوت الناس اليوم - 00:10:00

ومستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين ويجوز ان تعطى الفطرة الواحدة لاكثر من شخص ويجوز ان تعطى الفطر شخصا واحدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر المعطى ولم يقدر الاخذ. اسأل الله تعالى ان يتقبل منا جميعا الصدقة والصيام والقيام -

00:10:19

وصالح الاعمال والى الملتقى في الحلقة القادمة ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فحق العبادات فقه العبادات برنامج من

اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - 00:10:40

تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - 00:11:04